الأصول التي يقوم عليها تقسيم التوحيد

تعد قضية تقسيم التوحيد من القضايا المستقرة عند طلبة العلم، وهي بلا شك من القضايا الصحيحة المستقيمة، ولكنها كثيرا ما تطرح من غير بيان الأصول الكلية التي تقوم عليها، ومن متطلبات التأصيل للمسائل المستقرة بيان مستنداتها وأصولها فذلك يزيدها بيانا وتماسكا ووضوحا.

وتقسيم التوحيد يقوم على خمسة أصول أساسية:

الأصل الأول: أن التقسيم داخل دائرة الاصطلاح، فهو -أعني التقسيم- ليس تقريرا لحكم شرعي مخصوص، وإنما هو من قبيل المصطلحات، وتنطبق عليه قاعدتها.

الأصل الثاني: أن الأصل في باب المصطلحات أنه باب اجتهادي، والأبواب الاجتهادية لا يشترط فيها التوقيف من الشارع، وإنما يشترط فيها عدم مخالفة الشرع، والصحة والاستقامة في المعنى واللفظ، يقول ابن القيم: "الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"(١).

الأصل الثالث: أن التقسيم يتنوع بتنوع الاعتبارات المراعاة فيه، فالأمور المتعددة يمكن أن تقسم إلى أقسام متنوعة بحسب المعنى المعتبر في كل تقسيم.

الأصل الرابع: أن إفراد نوع من الأنواع بقسم خاص مقبول إذا وجد ما يسوغه، ولا يعد انخراما في التقسيم أو اضطرابا فيه.

الأصل الخامس: أن ثم فرقا بين المضامين الشرعية وأحكامها وبين تقسيم المضامين الشرعية، فالأمر الاصطلاحي هو التقسيم وليس المضامين ذاتها، فالركوع مثلا بناء على دلالة النصوص الشرعية هو جزء أساسي لا تصح الصلاة إلا به سواء جعل من الشروط أو من الأركان أو من غيرها.

---

(١) مدارج السالكين (٢٨٦/٣).

فالتقسيمات التي يذكرها العلماء في الحقائق الشرعية ليست لإثبات المضامين الشرعية، وإنما لفرزها وتصنيفها بعد ثبوتها بأدلتها المعتبرة.

وبناء على هذه الأصول يقرر في تقسيم التوحيد جملة من الأحكام:

الحكم الأول: أن تقسيم التوحيد إلى أقسام متعددة أمر اجتهادي، لا يشترط أن يرد فيه نص من الشريعة، وإنما يشترط فيه ألا يتضمن شيئا مخالفا لأحكامها، وهذا ما تدل عليه جادة العلماء جميعهم، فإنهم قسموا الحقائق الشرعية إلى أقسام متعددة من غير نكير منهم، فتراهم يقسمون الصلاة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات، والصيام والحج كذلك، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فصنيعهم هذا يعد إجماعا عمليا على إقرار أصل التقسيم، وأنه أمر اجتهادي لا يشترط فيه مجيء نص شرعي بخصوصه.

فإذا ذكر أحدهم تقسيما للتوحيد وضمنه أحكاما مناقضة لما تقرر في النصوص الشرعية، فإنه حينئذ يكون تقسيما باطلا؛ لا لأنه لم يرد في النصوص، فإن ذلك ليس شرطا في التقسيم، وإنما لأنه تضمن ما يخالف أحكام الشريعة.

وكذلك لو عمد أحدهم إلى تلك الأقسام وجعلها أركانا للتوحيد، فقال التوحيد يقوم على ثلاثة أركان: إفراد الله بالربوبية وبالألوهية وبالأسماء والصفات، وجعل بكل ركن منها الأحكام التي دلت عليه النصوص الشرعية، لما أمكن الإنكار عليه، لأنه في الحقيقة لم يخالف حكما شرعيا، وإنما خالف في قضية اجتهادية.

وقد أطلق بعض المعاصرين القول بأن تقسيم التوحيد حقيقة شرعية، بحجة أن استقراء النصوص الشرعية دل عليه، وأنكر على من حكم عليه بأنه قضية اجتهادية[٢].

وهذا الإطلاق ليس سديدا؛ لأن فيه خلطا بين المضامين الشرعية وبين التقسيم المسلط على تلك المضامين، فلا شك أن المضامين الشرعية المندرجة ضمن التوحيد دلت عليها وعلى تعددها النصوص الشرعية، ولكن تلك النصوص لم تدل على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام

---

(٢) انظر: القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق البدر (٢٨).

أو أربعة أو قسمين، وإنما هذه أمور يجتهد فيها الناظرون كل بحسب ما يفتح الله عليه من النظر، فلا بد إذن أن نفرق بين أحكام الأقسام والمضامين وبين أحكام التقسيم، فالأقسام والمضامين توقيفية، وأما تقسيمها فهو محل نظر واجتهاد.

الحكم الثاني: أن تقسيم التوحيد إلى أقسام متعددة ليس تقسيما لحقيقة التوحيد وتفريقا لمكوناته إلى أجزاء متفرقة، وإنما هو تقسيم اعتباري يراعى فيه المعاني المختلفة والمكونة للحقيقة الشرعية، فكما أن تقسيم الصلاة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات لا يعني أن الصلاة تقسم إلى أجزاء متفرقة، كل جزء يمكن أن يقوم وحده، وإنما غاية ما يعني أن الحقيقة الشرعية التي هي الصلاة تختلف أحكام مكوناتها وتتعدد جهاتها، مع كونها حقيقة واحدة متماسكة، فكذلك تقسيم التوحيد، هو حقيقة شرعية واحدة، لا تنفصل أجزاؤه عن بعضها، وإنما غاية ما في تقسيمه النظر إلى جهاته المختلفة وإعطاء كل جهة اسما يناسبها مع تحديد قدر من الأحكام المناسبة لكل جزء من تلك الجهات، ولا يصح أن تقوم جهة من تلك الجهات وحدها وتكون توحيدا صحيحا في الإسلام منفردة عن غيرها.

الحكم الثالث: أن تقسيم التوحيد ليس له طريقة واحدة واجبة دون غيرها من الطرق، وإنما كل طريقة قائمة على اعتبار مستقيم فهي صحيحة بالاعتبار المناسب لها، فلا يصح أن تجعل الطريقة التي يقسم التوحيد فيها إلى ثلاثة أقسام –الربوبية والألوهية والأسماء والصفات– هي الطريقة الشرعية الوحيدة دون غيرها، وإنما هي طريقة صحيحة مقبولة، وثمة طريقة صحيحة أخرى مقبولة يمكن أن يقسم التوحيد من خلالها إلى قسمين أو أربعة أو أكثر أو أقل.

ولأجل هذا تنوعت تقسيمات التوحيد بناء على تنوع الاعتبارات التي يراعيها المقسمون في تقسيمهم، ومن أهم تلك الاعتبارات:

١–تقسيم التوحيد باعتبار متعلقه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات[٣].

---

(٣) انظر: طريق الهجرتين، ابن القيم (٣٠)، وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٧٦)، ولوامع الأنوار البهية،

٢-تقسيم التوحيد باعتبار ما يطلب من العبد، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب[٤].

٣-تقسيم التوحيد باعتبار مضمونه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: توحيد خبري، وتوحيد طلبي[٥].

٤-تقسيم التوحيد باعتبار وسيلة قيام العبد به، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: توحيد قولي وتوحيد عملي، ويمكن أن يجعل ثلاثة أقسام: قلبي وقولي وعملي[٦].

٥-تقسيم التوحيد باعتبار كماله ونقصانه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: توحيد كامل، وتوحيد ناقص.

٦-تقسيم التوحيد باعتبار محله من العبد، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: توحيد ظاهر، وتوحيد باطن .

٧-تقسيم التوحيد باعتبار عمومه وخصوصه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين: توحيد الخاصة: وهو التوحيد الذي يقوم بنفوس العباد المحققين لدين الله، وتوحيد العامة: وهو التوحيد الذي يقوم به عموم المسلمين[٧].

فهذه التقسيمات وغيرها كلها صحيحة مقبولة، ما دامت أنها لم تتضمن ما يخالف حكما شرعيا، والتفاضل بينها إنما يكون بما يقتضيه كل تقسيم من انضباط في الرؤية واستيعاب في المعاني والتقريرات.

الحكم الرابع: أنه لا بأس بإفراد نوع من الأنواع المندرجة في التوحيد بقسم خاص إذا

السفاريني (١/١٢٨).

(٤) انظر: الصفدية، ابن تيمية (٢٢٢٨)، ومجموع الفتاوى (١٥/١٦٤)، ومدارج السالكين، ابن القيم (٣/٤٤٩)

(٥) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم (٢/٩٣)، والصواعق المرسلة (٢/٤٠٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٦٧).

(٧) انظر: طريق الهجرتين، ابن القيم (٥٥).

وجدت حاجة، وذلك أن إفراد قسم أو عدم إفراده راجع إلى الاعتبار الاجتهادي في التقسيم، فإذا رأى بعض الناظرين أن قسما من الأقسام يحتاج إلى إفراد؛ لأهميته أو لكثرة الحاجة إليه أو لكثرة الخلل فيه أو لنحو ذلك من المعاني فلا ضير في ذلك ما لم يتضمن ذلك الإفراد مخالفة شرعية.

وهذا الإفراد أشبه بعطف الخاص على العام، فإن حقيقته أن بعض أفراد العام تخرج منه وتفرد باسمها الخاص وتعطف على العام؛ لبعض تلك الاعتبارات التي ذكرت، ولا يكون في ذلك قدح في العموم ولا عيب في التقسيم، وإنما يكون في كثير من المواضع صنيعا فاضلا.

فإذا أفرد بعض الناظرين نوعا من أنواع التوحيد بقسم خاص، فسماه توحيد الطاعة مثلا أو توحيد الحكم أو توحيد التشريع أو نحوها من الأقسام، لأجل إبراز أهمية هذا النوع أو لأجل كثرة الانحراف فيه أو لكثرة المخالفين فيه، ولم يتضمن إفراده لذلك مخالفة لحكم شرعي، فإن صنيعه هذا مقبول، ولا يجوز الإنكار عليه؛ لأنه لم يخالف حكما شرعيا، ولم يضف إلى الشريعة شيئا، وإنما غاية ما فعل أنه خالف في طريقة اجتهادية اعتبارية في التقسيم.

وكذلك لو أفرد بعض الدارسين توحيد الخالقية مثلا بقسم خاص، لأجل ما وقع في هذه القضية من انحراف كثير، ولأجل كثرة المباحث المتعلقة بها في زمن شاع فيه الإلحاد والتشكيك في وجود الله وخالقيته للكون، فإن ذلك ليس خطأ؛ لأن المفرد له لا يدعي أنه أتى بشيء جديد، ولا يدعي أنه يستدرك على من قبله، وإنما غاية ما فعل أنه أبرز نوعا خاصا بقسم مفرد لأجل ما يحتف به من موجبات داعية إلى ذلك.

الموقف من إفراد توحيد الحاكمية أو غيره:

أنكر بعض العلماء على من أفرد توحيد الحاكمية والتشريع عن أنواع التوحيد الثلاثة، وبعضهم أغلظ في الإنكار، يقول الشيخ العثيمين بعدما سئل عمن أضاف قسما رابعا للتوحيد أسماه الحاكمية: "إنه ضال وجاهل؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل، فالحاكم هو الله عز وجل، فإذا قلت: التوحيد ثلاثة أنواع، كما قاله العلماء: توحيد الربوبية، فإن توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية؛ لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله

عز وجل، وهذا قول محدث منكر"[٨].

واعتمد من أنكر إفراد الحاكمية بقسم خاص في التوحيد على عدد من الأدلة، حاصلها[٩]:

الدليل الأول: أن في ذلك إضافة نوع جديد لم يعتبره السلف نوعا مستقلا.

ولكن هذا الدليل غير صحيح؛ لأن قضية التقسيم ليست قضية توقيفية، وليست من منصوصات الأحكام الشرعية، وإنما هي قضية اجتهادية اعتبارية، ولم يرد عن أحد من السلف أنه نص على أن أقسام التوحيد محصورة في عدد معين، وإنما غاية ما وجد في كلامهم أنهم نشروا كلاما يشير إلى أقسامه ببعض الاعتبارات، وهذا لا يدل على أنهم يرون أنه لا يزاد فيه ولا ينقص، وأنه لا يصح أن تفرد بعض أقسامه بقسم خاص.

ومما يدل على ذلك أن تقسيمات التوحيد متنوعة في كلام أئمة السلف، ففي بعضها ما يدل على أن أقسامه ثلاثة، وفي بعضها ما يدل على أنه قسمان، فلا موجب للقول بأن إضافة قسم آخر يعد مخالفا لمنهجهم.

الدليل الثاني: أن ما قصدوه من أمر الحاكمية متضمن في أقسام التوحيد التي ذكرها أهل السنة، فمكونات الحاكمية إما أن ترجع إلى توحيد الربوبية أو إلى توحيد الألوهية، فلا مسوغ لإفراده بقسم خاص.

وهذا الدليل غير صحيح؛ لأنا لا ننكر أن مكونات الحاكمية يمكن إرجاعها إلى بعض أقسام التوحيد، ولكن موجب الإفراد ليس راجعا إلى كونه ليس متضمنا في تلك الأقسام، وإنما موجب الإفراد له راجع إلى كونه يحتاج إلى إبراز وجلاء، لكثرة الانحراف فيه وأهمية ما يتضمنه من معان، فالقائل بذلك القسم لا يقول: إنه يتضمن معاني ليست موجودة في الأقسام الثلاثة، وإنما يقول: إن ما يتضمنه من معان يحتاج إلى إبراز وإظهار، وذلك يتحقق

---

(٨) لقاء الباب المفتوح (رقم ١٥٠).

(٩) انظر: سبيل الهدى والرشاد في بيان حقيقة توحيد رب العباد، محمد الخميس (٦٥).

بجعله قسما مفردا.

ثم إن هذا الاعتراض يمكن أن يورد على التقسيم الثلاثي، فيقال: إن توحيد الربوبية لا داعي لإفراده لأنه متضمن في توحيد الأسماء والصفات، فالمعاني التي يدور عليها ذلك التوحيد، وهي الخلق والملك والتدبير، كلها راجعة إلى توحيد الأسماء والصفات.

الدليل الثالث: أن إضافة نوع جديد في التوحيد يتضمن استدراكا على السلف، وفيه تجهيل لهم وزعم بأنهم جميعا لم يتفطنوا إلى هذا النوع ولم يعرفوه.

وهذا الدليل غير صحيح، فإن من أفرد ذلك النوع لا يدعي بأنه أتى بمعنى جديد لم يعرفه أحد من السلف، وإنما غاية ما يدعي أنه أبرز قسما من التوحيد باسم خاص لأهميته وكثرة الانحراف فيه وكثرة الغفلة عنه، فما قام به من عمل متعلق بجانب الاصطلاح الاجتهادي وليس متعلقا بجانب المضامين والأحكام الشرعية.

وإن وُجد أحد من الذين أفردوا توحيد الحاكمية يزعم أن أئمة السلف لم يعرفوا ذلك النوع، وجهلهم واستدرك عليهم، فلا شك أنه مخطئ منحرف، ويجب الإنكار عليه، ولكن موجب الإنكار كونه ادعى ذلك الادعاء، وليس لكونه أفرد نوعا من التوحيد بقسم خاص.